

الرقم:-
التاريخ:-
الموضوع:-



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمحافظة الدرب
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

تصريح رقم / ٢٤٨

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الاموال

تم اعتمادها بقرار مجلس الإدارة (الأول)

بتاريخ ٠٣/٠٨/١٤٤١ هـ الموافق ٢٧/٠٣/٢٠٢٠ م

تم اعتمادها بحضور اجتماع الجمعية العمومية

بتاريخ ٠٨/٠٧/١٤٤١ هـ الموافق ٠٣/٠٣/٢٠٢٠ م

جمعية البر الخيرية بمحافظة الدرب - جازان / هاتف / ٠١٧٣٤٦٥٦١٥ فاكس ٠١٧٣٤٦٥٢٩٣ تحويلة ١٠٠ ص.ب ٥٠٧٦ الرمز البريدي ٤٥٩٧٣
أرقام الحسابات : مصرف الراجحي (العام) ٤٥٩٦٠٨٠١٠٠٥٠٩٠٠ SA8280000 (الزكاة) ٤٥٩٦٠٨٠١٠٠٩٠٩٥٥ SA5080000
(أيتام) ٤٥٩٦٠٨٠١٠١٠٤٢٧٧ SA3280000 البنك الأهلي : ٤٤١٧٨٨٨٧٠٠٠١٠٢ SA79100000
www.beraldarb.org.sa Twitter: beraldarb Email: berdrbb22@hotmail.com

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إلتباعتهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الأول) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٠٣/٠٨/١٤٤١ هـ

وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.